

الا الصبح فانه يجوز انه يؤذن لما قبل الفجر في شهر رمضان
خاصة **فصل** واجمعوا على ان التثويب شرع
في اذان الصبح خاصة وهو سنة عند الثلاثة وهو
ان يقول بعد ليعلة الصلاة جزء من النوم وقال
ابو حنيفة بعد الفراغ من الاذان ولا يترع في غير
الصبح وقال الحسن بن صالح ينبغي في العشاء
وذلك الخفي في جميع الصلوات **فصل**
واجمعوا على ان السنة في العدين والكسوفين
والاستسقاء ان يقول الصلاة جامعة **فصل**
واجمعوا على انه لا يعتد بالاذان المسلم العاقل
وانه لا يعتد باذان المرأة للرجال وان اذان الصبي
المميز للرجال معتد به واذ ان المحدث اذ كان حدثه
اصغر والثلاثة على الاعتداد باذان الجنب وعن احمد
رواية انه لا يعتد باذانه بحال وهي المختارة واختلفوا
في اخذ الاجرة على الاذان فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز
وقال مالك واكثر اصحاب الشافعي يجوز واذ الحن
المودن في اذانه صح انه لما روي ان بالالا كان يقول
في اذانه اسم الله بالصين المصلاة فقبل له قل اسم الله
بالصين فقال صلى الله عليه وسلم دعوه فان الله ابدل
سببه شيئا وروي انه كان يقول غيرة لك وهو
لفظة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصين المعجمة

وقال

وقال دعوه فان الله تعالى ابدل سببه شيئا وقال
بعض اصحاب احمد لا يصح **فصل** واجمعوا
على ان وقت الظهر اذ زالت الشمس وانما لا يقبل
قبل الزوال ولكن يجب عند الشافعي ومالك
بزوال الشمس وجوبا نوسعا الى ان يصير ظل كل
شيء مثله وهو اخر وقتها المختار عندهما وهو منجب
ابي حنيفة وجوب صلاة الظهر يتعلق باخروفتها
وان الصلاة في اوله تغل قال القاضي عبد
الوهاب المالكي والفقهاء كلهم باسره على خلاف
ذلك والمختار عند مالك ان اخر وقت الظهر
اذ اصاب ظل كل شيء مثله وكذلك عند الشافعي الا
انه يقول هذا الوقت المصنق للقيم وقول ابي
حنيفة كقول مالك **فصل** واجزو وقت الظهر
الى اخر وقت العصر على سبيل الاشتراك فمن لم
يصل الظهر حتى صار ظل كل شيء مثله كان له ان
يبتدئ بها ولا يكون مسافا قال الشافعي من دخل
في صلاة الظهر وكان قراعه منها حتى صار ظل
كل شيء مثله فهو متصل بها في الوقت واما بعد
ذلك من الوقت المستأنف بعد زيادة ما قبل المثل
فمضو وقت العصر وقال اصحاب ابو حنيفة اول
وقت العصر اذ اصاب ظل كل شيء مثله واخروفتها